

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريمی كوردستان / عيراق

ئهنجومهنی دادوهري

- سهروكايهتي دادگای بيذاچوونهودي ههريمی كوردستان -
- دهستهی سزایی -

التاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨

التصحيح (١)

العدد ٧/ الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٧

تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة عبدالكريم حيدر علي و علي احمد ابراهيم و علي عولا أحمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

طالبني التصحيح التمييزي/المحكومان/١- ها م ج /وكيلاه المحاميان/س خ ح و د ف م
٢- ب ك ف ش /وكيلاه المحاميان/ك ا ق و ر اح م ا . المطلوب التصحيح ضده/قرار محكمة
تمييز اقليم كوردستان العراق
بالعدد (٦٦٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٦) في (٢٠١٦/١٠/٣١)

أصدرت محكمة جنابات السليمانية الاولى قرارها المؤرخ ٢٠١٦/٥/٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٢٧/ج/٢٠١٥ بإدانة المتهمين كل من (ه م ج و ب ر) وفق المادة ٤١٢/١ من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢/١/٤١٤) و (٢/١٣٦) من نفس القانون وحكمت عليهما بمقتضاها بالسجن المؤبد لكل واحد منهما مع احتساب مدة موقوفية المحكوم (بخ ك ف ش) من ٢٠١٤/١١/١٤ ولغاية ٢٠١٦/٥/٣ واحتساب مدة موقوفية المحكوم (ه م ج) من ٢٠١٤/١١/١٥ ولغاية ٢٠١٦/٥/٣ , ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكية لتنازلها عن كافة حقوقها المدنية والجزائية امام محكمة الجنابات , وفتح قضية مستقلة بحق المدعو (نا ر) وفق المادة ٤١٢ من قانون العقوبات وتبليغ محكمة التحقيق بذلك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , قراراً حتماً قابلاً للتمييز , ولعدم قناعة المميز (المحكوم) (ه م ج) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميان أعلاه بلائحتهما التمييزية المؤرخة ٢٠١٦/٥/٢٣ طلبا فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها , كما مييزه المحكوم (ب ك ف ش) بواسطة وكيليه المحاميين أعلاه بلائحتهما التمييزية المؤرخة ٢٠١٦/٥/٣٠ طلبا فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها , وارسلت رئاسة محكمة جنابات السليمانية الاولى إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٥٢٧ في ٢٠١٦/٦/٢٢ طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٣١ وبالعدد (٦٦٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٦) بتصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة طالبني التصحيح التمييزي المحكومان اعلاه بالقرار التمييزي اعلاه بادرا الى طلب التصحيح فيه لدى هذه المحكمة بواسطة وكلاهما المحاميين اعلاه بالطلبين المؤرخين ٢٠١٦/١٢/١٢ و ٢٠١٦/١٢/١٤ طلبوا فيها تصحيح القرار ونقضه للأسباب المبينة في الطلبين , ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق
ئهنجومه نسي دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي پيداچوونه وهي ههريمي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨

التصحيح (٢)

العدد ٧/ الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٧

- تابع للقرار -

القرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولها شكلاً , ولدى عطف النظر على القرار المطلوب تصحيحه برقم ٦٦٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/٣١ والصادر من هذه المحكمة تبين أنه خالٍ من الأخطاء القانونية التي تستوجب التصحيح لأن جميع الأسباب التي أوردتها طالبوا التصحيح في طلبهم سبق وأن تم مناقشتها وتدقيقها عند نظر الدعوى تمييزاً وبموجب القرار التمييزي المشار اليه أعلاه والمطلوب تصحيحه ولا جديد في الموضوع لذا تقرر رده إستناداً لأحكام المادة ٢٦٨/ب قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠١٧/٥/٢٨ .

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(پاڙان)

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق
ئهنجومه نسي دادوهري